مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ١٥١ Convention 151

اتفاقية بشأن حماية حق التنظيم واجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الرابعة والستين في ٧ حزيران / يونيه عام ١٩٧٨ ،

وإذ يذكر بنصوص اتفاقية الحرية النقابية وحماية الحق النقابي ، ١٩٤٨ ، واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ، ١٩٤٩ ، واتفاقية وتوصية ممثلي العمال ، ١٩٧١ ؛

وإذ يذكر بأن اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ، ١٩٤٩ ، لا تغطي بعض فئات الموظفين العموميين ، وبأن اتفاقية وتوصية ممثلي العمال ، ١٩٧١ ، تنطبق على ممثلي العمال في المنشأة ؛

وإذ يلاحظ التوسع الكبير في أنشطة الخدمة العامة في كثير من البلدان ، وضرورة اقامة علاقات عمل سليمة بين السلطات العامة ومنظمات الموظفين العموميين ؛

وإذ يراعى التنوع الكبير في النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية بين الدول الأعضاء والاختلافات في الممارسات فيما بينها (فيما يتعلق مثلا بوظائف كل من الحكومة المركزية والمحلية والسلطات الاتحادية وسلطات الولايات والمحافظات ، والمنشآت المملوكة للدولة ، ومختلف أنواع الأجهزة العامة المستقلة أو شبه المستقلة فضلا عن طبيعة علاقات الاستخدام) ؛

وإذ يأخذ في اعتباره المشاكل الخاصة الناشئة عن نطاق انطباق أى صك دولى أو التعاريف الخاصة به نتيجة الاختلافات بين الاستخدام العام والاستخدام الخاص في كثير من البلدان ، فضلا عما ثار من مصاعب في التفسير بالنسبة لتطبيق أحكام اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ، ١٩٤٩ ، على الموظفين العموميين ، والملاحظات التي أبدتها أجهزة منظمة العمل الدولية الاشرافية في عدد من المناسبات بأن بعض الحكومات طبقت هذه الأحكام بطريقة تستبعد مجموعات كبيرة من المستخدمين العموميين من تغطية تلك الاتفاقية ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بحرية التنظيم واجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة ، وهو موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ؛

يعتمد في هذا اليوم السابع والعشرين من حزيران / يونيه عام ثمانية وسبعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية علاقات العمل في الخدمة العامة ، ١٩٧٨:

الجزء أولا ـ النطاق والتعاريف

المادة ١

١ ـ تنطبق هذه الاتفاقية على كل الاشخاص الذين تستخدمهم السلطات العامة حيثما لا تنطبق عليهم أحكام أكثر مواتاة في اتفاقيات العمل الدولية الأخرى .

٢ ـ تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية مدى انطباق الضمانات الواردة في هذه الاتفاقية على مستخدمي المستويات العليا الذين تعتبر وظائفهم عادة وظائف وضع سياسات أو وظائف ادارية ، أو على المستخدمين الذين تتسم واجباتهم بالسرية البالغة .

٣ ـ تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية مدى انطباق الضمانات الواردة في هذه الاتفاقية على القوات المسلحة والشرطة .

المادة ٢

في مفهوم هذه الاتفاقية يعني تعبير "مستخدم عام" أى شخص تغطيه هذه الاتفاقية بمقتضى المادة ١ منها ٠

المادة ٣

في مفهوم هذه الاتفاقية يعني تعبير "منظمات المستخدمين العموميين" أى منظمة تستهدف تعزيز مصالح المستخدمين العموميين والدفاع عنها أيا كان تكوينها ٠

الجزء ثانيا ـ حماية حق التنظيم

المادة ٤

١ ـ يتمتع المستخدمون العموميون بالحماية الكافية ضد أعمال التمييز المضادة للنقابات فيما يتعلق باستخدامهم ٠

٢ ـ تنطبق هذه الحماية بوجه خاص على الأعمال التي ترمي الى :

(أ) اخضاع استخدام المستخدمين العموميين لشرط عدم انضمامهم الى احدى منظمات المستخدمين العموميين أو تخليهم عن عضويتها ؛

(ب) فصل مستخدم عام أو الاساءة اليه بسبب عضويته لاحدى منظمات المستخدمين العموميين أو بسبب مشاركته في الأنشطة العادية لهذه المنظمة ٠

المادة ٥

١ ـ تتمتع منظمات المستخدمين العموميين بالاستقلال الكامل عن السلطات العامة ٠

٢ ـ تتمتع منظمات المستخدمين العموميين بالحماية الكافية من أى تدخل من جانب سلطة عامة في انشائها أو سير عملها أو ادارتها ٠

٣ ـ وبوجه خاص تعتبر الأعمال الرامية الى تشجيع اقامة منظمات للمستخدمين العموميين تحت سيطرة سلطة عامة ، أو الى دعم منظمة للموظفين العموميين بالمال أو بأى طريقة أخرى بهدف اخضاعها لسيطرة سلطة عامة ، بمثابة تدخل بمفهوم هذه المادة •

الجزء ثالثا ـ التسهيلات الواجب تقديمها لمنظمات المستخدمين العموميين

المادة ٦

١ ـ توفر لممثلي منظمات المستخدمين العموميين المعترف بها التسهيلات المناسبة لتمكينهم من أداء وظائفهم بسرعة وكفاءة ، سواء أثناء ساعات العمل أو خارجها •

٢ ـ لا يعوق منح هذه التسهيلات التسيير الفعال للادارة أو الخدمة المعنية •

٣ ـ تحدد طبيعة ونطاق هذه التسهيلات وفقا للأساليب المشار اليها في المادة ٧ من هذه الاتفاقية ، أو بأى طريقة مناسبة أخرى •

الجزء رابعا ـ اجراءات تحديد شروط وظروف الاستخدام

المادة ٧

تتخذ عندالاقتضاء شروط تتناسب مع الظروف الوطنية لتشجيع وتعزيز التطوير والاستخدام الكاملين لآلية التفاوض بشأن شروط وظروف الاستخدام بين السلطات العامة المعنية ومنظمات المستخدمين العموميين أو أى أساليب أخرى تسمح لممثلي المستخدمين العموميين بالمشاركة في تحديد هذه الأمور •

الجزء خامسا ـ تسوية المنازعات

المادة ٨

تجرى تسوية المنازعات الناشئة عن تحديد شروط وظروف الاستخدام، وبما يتناسب مع الظروف الوطنية ، عن طريق التفاوض بين الأطراف ، أو عن طريق آلية مستقلة غير متحيزة ، مثل الوساطة والتوفيق والتحكيم ، تقام بطريقة تكفل ثقة الأطراف المعنية •

الجزء سادسا ـ الحقوق المدنية والسياسية

المادة ٩

يتمتع المستخدمون العموميون كغيرهم من العمال بالحقوق المدنية والسياسية الضرورية للممارسة العادية لحرية التنظيم ولا يخضعون في ذلك الاّ للالتزامات الناشئة عن وضعهم وطبيعة وظائفهم •

الجزء سابعا ـ أحكام ختامية

المادة ١٠

تبلغ التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها •

المادة ١١

١ ـ لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام •

٢ ـ ويبدأ نفاذها بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل المدير العام تصديقي دولتين عضوين •

٣ ـ وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقها •

المادة ١٢

١ ـ يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها • ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي سنة من تاريخ تسجيله •

٢ ـ كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حق النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة من عشر سنوات ، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة •

المادة ١٣

١ ـ يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات ووثائق النقض التي ترد اليه من الدول الأعضاء في المنظمة •

٢ ـ يلفت المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة الى التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية ، عند اخطارها بتسجيل ثاني تصديق أبلغ به •

المادة ١٤

يرسل المدير العام لمكتب العمل الدولي التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ووثائق النقض التي سجلها بمقتضى أحكام المواد السابقة الى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ٠

المادة ١٥

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر ٠

المادة ١٦

١ ـ اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك ـ

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، نقض الاتفاقية الحالية فورا بغض النظر عن أحكام المادة ١٢ أعلاه ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ؛

(ب) اعتبارا من تاريخ بدء الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية ٠

٢ ـ تظل هذه الاتفاقية ، على أى حال ، نافذة فى شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة ٠

المادة ١٧

النصان الانكليزى والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية ٠